

أضواء البيان

@ 156 قال { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِتَشْهَدُوا مَا مَنَعَكُمْ لِمُؤْمِنٍ إِذْ ذُكِّرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّشَاهِدَةٍ لِّتُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْزَقْهُم مِّنْ مَّوْنٍ أَنَّهُمْ لَآتُونَ اللَّهَ بِحَبِيبَةٍ إِنَّهُمْ لَمُتَّعُونَ بِهَا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْزَقْهُم مِّنْ مَّوْنٍ أَنَّهُمْ لَآتُونَ اللَّهَ بِحَبِيبَةٍ إِنَّهُمْ لَمُتَّعُونَ بِهَا } لأن مضمون الآية الكريمة : أذن فيهم بالحج يأتوك حجاجاً مشاة وركباناً ، لأجل أن يشهدوا منافع لهم ، ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام : أي وليتقربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، ذاكرين اسم الله عليها عند التذكية . .

فقد صرح بأن ذلك التقرب بدماء الأنعام الذي هو من جملة ما دعوا إلى الحج من أجله ، أنه في أيام معلومات لا في زمن مطلق مجهول كما ترى . .

وقد بينا الأيام المعلومات في أول هذا البحث ، وقد بين صلى الله عليه وسلم أول وقتها ، فذكر اسم الله على ما رزقه من بهيمة الأنعام : وقت تذكيتها يوم النحر ، ويوضح أن ذكر اسم الله عليها إنما هو عند تذكيتها تقرباً إلى تعالى بدمائها قوله تعالى { وَاللَّذِينَ جَعَلْنَا هَاهُنَا لَكُمْ مَسْجِدًا فَاعْبُدُوهُ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَصَاهَا صَوَافٍ } أي ذكوها قائمة صواف على ثلاثة أرجل كما هو معلوم . . ولا شك أن الله جل وعلا في محكم كتابه بين أن الهدى له محل معروف لا يجوز التحلل بحلق الرأس ، قبل بلوغه إياه ، وذلك في قوله { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا مطعن فيها : أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق هدياً من أصحابه بفسخ حجه في عمره ، والإحلال من العمرة ، وتأسف هو صلى الله عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك وقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) . .

ولا شك أن المانع له من فسخ الحج في العمرة أنه لا يمكنه التحلل ، وحلق الرأس ، حتى يبلغ الهدى محله . .

ومن الضروري البديهي أن هدي التمتع ، لو كان يجوز ذبحه عند الإحلال من العمرة ، أو الإحرام بالحج أنه صلى الله عليه وسلم يتحلل بعمرة ، ويذبح هديه عندما تحلل منها ، فيكون متمتعاً ذابحاً عند الفراغ من العمرة ، أو عند الإحرام بالحج ، فلما صرح بامتناع هذا وعلم أنه قلد هديه ، وعلم أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كما هو واضح . . وقد أوضحنا أن جميع أفعاله في الحج ، ويدخل فيها الذبح ووقته كلها بيان لإجمال آيات

القرآن كقوله { حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وقوله { وَيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ فِي